مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 81- 101

مشروعية استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية

Legitimacy of the use of the force under a principle of responsibility to protect

تاريخ الإرسال: 2019/12/25 تاريخ القبول: 2020/10/26

بوعيشة بوغفالة *
جامعة الأغواط - الجزائر
dihbbl@yahoo.fr

ملخص:

يتناول هذا الموضوع مشروعية استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية بعد إذن مجلس الأمن وبقرار بموجب الفصل السابع، الذي يعد كملاذ أخير واحد أهم الوسائل المتخذة من قبل المجتمع الدولي لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بهدف الحد من الانتهاكات المرتكبة في حق الضحايا أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بعد استنفاذ كل الطرق الوقائية التي جاء بها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي (2005) المتمثلة في التدابير السياسية والاقتصادية والأمنية.

ولعل أهم ما يثار أيضا في هذه دراسة، الجوانب الإنسانية التي يشترط مراعاتها أثناء سير العمليات العدائية لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، مثل مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال للإضرار بالعدو، ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التناسب.

الكلمات المفتاحية: مبدأ مسؤولية الحماية؛ استخدام القوة؛ القانون الدولي الإنساني؛ الأمم المتحدة.

Abstract:

This topic deals with the legality of the use of armed force under the principle of the responsibility to protect authorized by the Security Concil under chapter (VII) which is considered as the last resort, and one of the most important means taken by the international community in order to reduce violations committed against victims during armed conflicts, after axhausting all the preventive methods that endorssed by the General Assembly in the word summit (2005) represented in political, economic, and security measures.

The most important thing that is also raised in this study is the humanitarian aspects concerns to protect during the conflicts, and the

* - المُؤَلِف المُراسل.

violations considered as keys to implement the principle of the responsibility to protect, along with other principles, such as the principole that parties to conflict are not free to choose the means and methods if fighting in order to harm the enemy, the principle of distinction between combatants and non-combatants, civilian objectives, and military objectives, and the principle of necessity Military, and the principle of proportionality

Keywords: *The principle of the responsibility to protect; the use of force; international humanitarian law; the United Nations.*

مقدمة:

شهد المجتمع الدولي مبدأ حماية غير المقاتلين أثناء الحروب في القرن (19) بعد المصادقة على اتفاقية جنيف لعام (1864)، التي تعد أول لبنة وضعت لتأسيس مبدأ الحماية، ثم تلاها العديد من الاتفاقيات التي وسعت مجال الحماية كاتفاقية جنيف المعدلة لعام (1906) و(1929)، واكتمل موضوع الحماية باتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، وبروتوكوليها الاضافين لعام (1977)، وبهذه المجموعة من الاتفاقيات تشكلت معالم أحكام القانون الدولي الإنساني والتزم المجتمع الدولي بأحكامه التي أصبحت جلها عرفية تلزم الجميع بما فيها الدول التي لم تصادق عليها.(1)

إن ظهور مبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005، كبديل للتدخل الإنساني أنهى الجدل القائم حول انتهاك الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وإعطاء مفهوم جديد للسيادة أي الانتقال من فكرة السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية.

يكمن اهتمام المجتمع الدولي بمبدأ مسؤولية الحماية كضمان لحماية المدنيين في ظل احكام القانون الدولي الإنساني بحكم التغييرات التي طرأت على سياسة النظام الدولي واستعمال نظام الأمن الجماعي أثناء استخدام القوة لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، وقد سادت هذه الرؤيا بعد اقرار الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي لسنة (2005)، فالبحث في هذا الموضوع يكشف أهمية استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية وتعزيز الحماية بما يتماشى واحكام القانون الدولي الإنساني، أثناء تنفيذه بطرق جماعية أو فردية.

والاشكالية التي يمكن طرحها لمعالجة هذا الموضوع تكمن في **مدى التزام الدول في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية أثناء استخدام القوة دون انتهاك الضوابط التي تحكم سير العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني؟.**

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع قيد البحث الذي يتطلب دراسة استقراء أحكام مبدأ مسؤولية الحماية في حالة استخدام القوة كملاذ أخير، وأحكام القانون الدولي الانساني أثناء سير العمليات العدائية، التي تراعي الجانب الإنساني، اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي والاستقرائي للوصول إلى نتائج ذات العلاقة بإشكالية البحث.

وللإجابة على الاشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى محورين يتمثل الأول في مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية وذلك للكشف عن أبعاد المبدأ وعلاقته بالتدخل الإنساني، والمحور الثاني ناقشنا فيه أساس استخدام القوة لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك بالتركيزعلى أحكام حق اللجوء لإستخدام القوة وأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بضوابط سير العمليات العدائية لتكتمل صورة مشروعية القوة وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، وتنتهي الدراسة بخاتمة باستخلاص أهم النتائج والاقتراحات.

المحور الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

مفهوم الحماية في ظل مبدأ المسؤولية يفرض نفسه في هذه الدراسة لكشف أبعادها من خلال المراحل التي أرساها المجتمع الدولي لحماية المدنيين بالطرق الوقائية التي تسبق أي تصرف يفضي إلى استخدام القوة، مما يتطلب التطرق إلى التعريف والركائز الوقائية لمبدأ مسؤولية الحماية.

أولا- تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

تبدو دراسة مبدأ مسؤولية الحماية في الوهلة الأولى أنها حديثة النشأة غير أن الموضوع له جذور تاريخية عرف بمصطلحات ومسميات مختلفة، فأصل المبدأ عرف في الحضارات القديمة بمصطلح الحرب العادلة، ثم تحول إلى مبدأ التدخل الإنساني لأغراض إنسانية ما بعد الحربين العالميتين، غير أن الجدل الذي ثار حول هذا مصطلح لتعارضه مع مبدأ عدم التدخل وفق المادة (2/ف7)، أدى في الأخير من خلال جهود الأمين العام للأمم المتحدة بتغيير المصطلح من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحماية وفق قرار الجمعية العام لسنة (2005)، لحسم الخلاف وتكييفه وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة.

ولمعرفة المراحل التي أدت إلى ظهور مبدأ مسؤولية الحماية نتطرق إلى مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة الخاصة بمبدأ مسؤولية الحماية، ثم إلى مسؤولية الحماية وفق تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة.

1- مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة الخاصة بمبدأ مسؤولية الحماية: جاءت مبادرة الأمين العام السابق للأمم المتحدة -كوفي عنان من خلال تقريره السنوي لسنة (1999)، بخصوص جوهر مفهوم السيادة "إن مفهوم السيادة يمر بجوهره بعملية تحولات كبرى لسيادة الدولة، يجب أن ينظر إليها باعتبارها أدوات في خدمة حقوق الشعوب وليست أداة لانتهاكها "[2].

يفهم من تصريح الأمين العام تغيير مفهوم السيادة من الحق الذي تتمسك به الدولة لحماية نفسها من التدخل الأجنبي إلى واجب حماية حقوق شعبها، وضمان الحفاظ عليه وعدم انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها وإعمال مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية التي تحمي الإنسانية، وخاصة المدنيين من شتى الجرائم والانتهاكات.

كما جدد الأمين العام تأكيده على مبدأ مسؤولية الحماية في سبتمبر (2000)، أثناء تساؤله في تقريره الخاص بالألفية حيث ورد في نص التقرير: " إذا كان التدخل الإنساني يمثل تعديا غير مقبول على السيادة، فكيف يمكن لنا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسربرنتشا والانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"[3].

ومنه فإن الأمين العام للأمم المتحدة ركز في الخطابين السابقين على سيادة الفرد كشخص مدني بدل سيادة الدولة، وحذر من أن تكون سيادة الدولة عائق تحول دون حماية الأشخاص المقيمين فيها.[4].

2- مسؤولية الحماية وفق تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة: بعد اقتراح الحكومة الكندية سنة (2000) بإنشاء اللجنة الدولية للتدخل والسيادة (CIISE)[5]، التي كان غرضها تقريب التناقض بين حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين، كانت أول من أظهر مصطلح مسؤولية الحماية في تقريرها الذي صدر

في ديسمبر(2001)، حيث تم استبدال المصطلح المثير للجدل "الحق في التدخل وواجب التدخل" بمصطلح "مبدأ مسؤولية الحماية"[6]، وقد توصلت اللجنة الدولية أن السيادة كمسؤولية هي:

- إن السيادة الدولة تنطوي على المسؤولية وتقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية لحماية سكانها.
- في حالة عدم قدرة الدولة على حماية سكانها من الخطر يتنحى مبدأ عدم القدرة ويحل محله مبدأ مسؤولية الحماية[7].

ويتضح مما سبق أن تقرير اللجنة أجابت على السؤال الذي طرحه السيد كوفي عنان في تقرير الألفية في حالة عدم استطاعة الدولة أو تقاعسها في حماية السكان، يصبح تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية واجب على المجتمع الدولي.[8]

ثانيا: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

من بين التقارير التي تطرقت إلى تعريف مبدأ مسؤولية الحماية تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة لسنة (2001): "إن على كل دولة ذات سيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة، وعندما تكون هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية المجتمع الدولي"[9].

ومن خلال هذا التعريف قامت اللجنة بتغيير-مصطلح التدخل الإنساني- إلى مصطلح – مبدأ مسؤولية الحماية، ونظرتها في ذلك أن الهدف الحقيقي من المبدأ هو حماية الانسانية من فظائع الجرائم ومنعها من الحدوث، وبررت ذلك بالقول أن مصطلح مسؤولية الحماية يركز على الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية أو المساعدة أو يحتاجون إليها.

فتعريف اللجنة ركز أساسا على حماية المدنيين من جميع الجرائم كأساس لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية بأفضلية استعمال مصطلح مسؤولية الحماية بدلا من التدخل الإنساني مما أدى إلى قلب مفهوم حق التدخل، وتحميل جميع الدول مسؤولياتهم عن حماية شعوبهم من الجرائم الوحشية، كونها مسؤولية رئيسية بالأساس في حالة عدم تمكن الدولة من توفير هذه المسؤولية سوآء بحسن أو بسوء النية، ومن ثم تقوم

مسؤولية المجتمع الدولي في توفير الحماية، وحددت اللجنة الدولية للتدخل والسيادة معايير السيادة كمسؤولية على النحو التالي:

أ. مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم .

ب. تحمل وكلاء الدولة مسؤولية الأعمال التي يقومون بها .

ج. مسؤولية السلطات المحلية تجاه مواطنيها في الداخل، واتجاه المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة.[10]

وعرف مؤتمر القمة العالمي (2005)، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/60-1) بتاريخ 2005/10/20، في الفقرات (138/139) مسؤولية الحماية أنها: "رديف للسيادة لا خصما لها فهي تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية، لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ تدخل لأسباب إنسانية"[11]، وهذا كخلاصة لما جاءت به التقارير السابقة في تعريفها لمبدأ مسؤولية الحماية.[12]

ثالثا- الركائز الوقائية لمبدأ مسؤولية الحماية:

يتحقق تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية من خلال العمل على منع وقوع ارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي وكذا الجرائم ضد الإنسانية، وذلك عبر تطبيق إجراءات وقائية محددة لمنع وقوع الانتهاكات، وفي حالة فشلها أو عدم استجابة الدولة لها يكون الرد من المجتمع الدولي سوآءا بالطرق القسرية أو بالتدخل.

1- مسؤولية الوقاية: رأت اللجنة الدولية للتدخل والسيادة أن الوقاية من النزاعات المميتة وغيرها من الكوارث التي هي من وضع الإنسان هي مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى، أي ما يقع على عاتق الدولة من مسؤولية دائمة عن حماية سكانها سواء كانوا من رعاياها أو من رعايا أجانب، والحماية تخص على سبيل الحصر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية[13].

ويمكن للدولة أن تطلب المساعدات التقنية من الأمم المتحدة أو من جيرانها، أو المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بشأن وضع تشريعات أو أي إجراء يساعدها على تطبيق معايير حقوق الإنسان[14].

وترى اللجنة الدولية للتدخل والسيادة أن تحقيق المنع الفعال يشترط فيه شرطين

أساسين وهما: الإنذار المبكر والعدة الوقائية.

أ- الإنذار المبكر: يقصد بالإنذار المبكر تحليل العوامل الرئيسة التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الوضع، كما أن أي خلل أو سوء تقدير أو عدم وجود معلومات دقيقة قد يضيع فرصة اتخاذ التدابير المبكرة[15].

ويعتبر الإنذار المبكر من صميم مسؤولية الدول والمنظمات الدولية والمنظامات غير الحكومية وخاصة منها الأمانة العامة للأمم المتحدة وفق نص المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة[16]، مما يتطلب تقديم المعلومات المفيدة والتي يمكن أن تساعد في إسراع إجراءات الإنذار المبكر من أجل اخطار مجلس الأمن أو الجمعية العامة بالمعلومات الدقيقة والمفصلة حول الوضع القائم في مناطق النزاع.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة عن كيفية الإنذار المبكر بنصها " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

وعليه فإن قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر والتقييم تزيد من قدرة الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين في تقديم المساعدة لتفادي الوضع دون استخدام القوة.

ب- العدة الوقائية: وهي معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع وإلغاء كل ما يسبب انتهاك لحقوق الإنسان وإيجاد تدابير في كل مجالات، وقد اقترحت اللجنة الدولية في تقريرها أربع تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع وهي:

- **التدابير السياسية:** هي تدابير يمكن صياغتها داخل الدولة وذلك بتوفير العدالة الاجتماعية وإرساء الديمقراطية، بالاعتماد على دستور حقيقي أي هي عبارة عن إصلاحات سياسية تتخذها الدولة لتعزيز سيادة القانون وحماية الحريات [17].

كما أنها تشمل التدابير السياسية والديبلوماسية التي يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك بعثات تقصي الحقائق والوساطة والمساعي الحميدة[18].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- **التدابير الاقتصادية:** وهي عبارة عن تقديم مساعدات بغرض القضاء على الإجحاف في توزيع الموارد والفرص وتشجيع الاقتصاد وتحسين المبادلات التجارية الداخلية، وحتى مع الأسواق الخارجية وتقديم المساعدات بغرض النهوض بالمؤسسات التنظيمية.

وقد تكون التدابير الاقتصادية ذات طبيعة قصرية وهي من قبل التهديد بجزاءات تجارية ومالية وسحب الاستثمار، وكذا التهديد بالسحب أو سحب الدعم المقدم من المؤسسات النقدية الدولية[19].

- **التدابير القانونية:** تشمل تدابير العمل على تعزيز سيادة القانون واستقلالية القضاء وحماية الأقليات والفئات الضعيفة، ودعم المؤسسات الحقوقية كما قد تكون هذه التدابير القانونية عروضا بالوساطة أو التحكيم أو القضاء، وفي حالة عدم قبول هذه الاقتراحات يمكن تعويضها بنشر مراقبين لمعايير حقوق الإنسان والمساعدة على طمئنة المجتمعات، أو المجموعات التي قد تتعرض للخطر[20].
- **التدابير الأمنية:** وهي إدخال الإصلاحات النظامية اللازمة للمؤسسات العسكرية والدوائر الأمنية، وقد يكون بتعليم وتدريب القوات العسكرية، وإعادة دمج الميليشيات المتصارعة في المجتمع، وتقوية آليات السيطرة المدنية، بما في ذلك مراقبة الميزانية وتشجيع الجهود الرامية إلى مسائلة ومحاسبة الدوائر الأمنية على أدائها، وضمان كونها تعمل في إطار القانون، وتشجيع الانضمام إلى نظم مراقبة التسلح ونزع السلاح وعدم انتشاره[21].

وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة[22].

2- مسؤولية المجتمع الدولي في التدابير القسرية: التدابير القسرية التي تتخذها الدول مجتمعة هي تدابير تمس جزاءات سياسية واجتماعية، شرط أن لا تؤدي هذه التدابير إلى إحداث ضرر أكثر من الفائدة المرجوة[23]، مما يتطلب قصرها في مجالات أخرى مثل المجال العسكري في حظر السلاح وبيع المعدات العسكرية وقطع الغيار، وتوقيف التعامل العسكري وبرامج التدريب[24].

وفي المجال الديبلوماسي والسياسي تكمن في القيود على التمثيل الديبلوماسي

وطرد بعض الموظفين الديبلوماسيين، أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية، وفرض قيود على السفر وغيرها من الإجراءات القسرية المذكورة في المادة (33) من الميثاق.

وفي المجال القضائي يستوجب إحالة الوضع إلى القضاء الدولي في حالة رفض الدولة أو ضعفها في محاكمة المجرمين، كما يمكن لمجلس الأمن إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق نص المادة (13) من نظام روما الأساسي، كما في حالة دارفور(2005) وليبيا (2011)[25].

المحور الثاني: أساس مبدأ مسؤولية الحماية في استخدام القوة المسلحة

الأساس الذي يقوم عليه مبدأ مسؤولية الحماية في حالات الشدة[26] أو كملاذ أخير الذي على أساسه يتم تكيف مبدأ استخدام القوة وفق احكام القانون الدولي العام في حق لجوء الدول إلى استخدام القوة في الحالات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والالتزامات الدولية التي تُفرض على أطراف النزاع أثناء سير العمليات العدائية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني.

ولتكييف مبدأ مسؤولية الحماية في استخدام القوة يتطلب الوقوف على الأحكام التي تجيز هذا الحق من اجل تكريس مبدأ الحماية، وفي نفس الوقت الاحكام التي تلزم أطراف النزاع للحد من الانتهاكات التي ترتكب أثناء سير العمليات العدائية.

أولا- أساس إستخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية:

نتطرق في البداية إلى مبدأ مشروعية التدخل في الحالات التي يجيزها القانون الدولي بصفة عامة وميثاق الأمم المتحدة وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ثم إلى الحالات التي يتخذها المجتمع الدولي في استخدام القوة وفق مبدأ مسؤولية الحماية.

1- مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي: نقصد بالقانون الدولي التقليدي المرحلة التي شهدها مجتمع الدول ابتداء من القرن (17)، حيث كانت الدول تتمتع بالسيادة المطلقة فكان حق الدول اللجوء إلى الحرب من الحقوق المعترف بها وهي أحد المظاهر الطبيعية للسيادة المطلقة.

واستنادا إلى هذا الحق فقد ترك لكل دولة حرية تقدير البواعث والأسباب التي تدفعها إلى شن الحرب، وتقبل المجتمع الدولي ما يتمخض عنها لتتواؤم مع شروط

المنتصر، وقد أقر الفقهاء آنذاك مشروعية الحرب كواقع مفروض يتم اللجوء إليها كوسيلة للدفاع عن استقلال أو أمن أو شرف الدولة، أو الإستلاء على الإقليم وضمه قبل ظهور اتفاقيات لاهاي لعام (1899)، وجاءت هذه الممارسة مع اقرار الفقهاء لها نتيجة خلو المجتمع الدولي من سلطة عليا تخضع لها جميع الدول[27].

غير أن مشروعية الحرب في القانون الدولي التقليدي طرأ على مفهومها تغيرا بعد ظهور عصبة الأمم وتم تكييفها بإسم الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وألزمت الدول بحل المنازعات حلا سلميا وحظرت اللجوء إلى الحرب واتخاذ الطرق والوسائل السلمية قبل اللجوء إلى القوة، كما حظرت المادة (10) من عهد العصبة مبدأ حظر العدوان وتوقيع العقوبات على العضو الذي يلجأ إلى الحرب غير المشروعة كالطرد من العصبة، أو توقيع عقوبات اقتصادية مثل قطع العلاقات التجارية والمالية، أو توقيع عقوبات عسكرية يقدم المجلس بشأنها توصيات إلى الحكومات المعنية التي تساهم في القوات المستخدمة لحماية تعهدات العصبة، وهذه العقوبات تنفذ حسب خطورة وحجم الأضرار التي ترتكبها الدولة المعتدية.[28]

ومن خلال انشاء العصبة عرف مجتمع الدول أول منظمة دولية تضم أكبر عدد من الدول ليتبنى ولأول مرة نظام المجتمع الدولي بعدما كان قائما على الدول، وذلك للحد من استخدام القوة بالرغم من عدم حظرها.

2- مشروعية استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة: حق اللجوء إلى الحرب « Jus ad bellum» تم تقييده بداية من (1945)، وفق احكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.[29]

ويتضح الحظر من خلال احكام المادة (2/ف4) التي نصت صراحة على منع الدول من استعمال القوة أو التهديد بها ضد السلامة الاقليمية لدولة أخرى، أو ضد استقلالها السياسي أو اي تصرف يتنافى ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[30] ومن خلال هذا النص يكون المجتمع الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة قد أنهى الحق المطلق لمشروعية الحرب التي عرفها المجتمع الدولي في القانون الدولي التقليدي الذي كان يفتقد إلى سلطة

تعلوه.

غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحظر استعمال القوة حظرا مطلقا فقد سمح للدول وللمجتمع الدولي اللجوء إلى القوة في الحالات التالية:

أ- حالة الدفاع الشرعي: وهو حق الدولة في استخدام القوة المسلحة حماية لسيادتها وأراضيها وفق أحكام القانون الدولي من أي تدخل أجنبي أو أي عدوان خارجي وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف جريمة العدوان رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974[31]، ففي مثل هذه الحالات وطبقا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة خولت للدول فرادى وجماعات الحق في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الامم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن فورا إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين.[32]

ب- حالة المشاركة في اجراءات الأمن الجماعي: أي حالة القسر التي تقوم بها الأمم المتحدة تطبيقا لمبدأ الأمن الجماعي.

ج- مبدأ مسؤولية الحماية - استعمال القوة - التدخل في حالة الشدة-: يتم استعمال القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، في حالة استنفاذ كل الطرق الوقائية وهو ما عبر عنها بحالة الشدة حسب تقرير اللجنة الدولية للسيادة والتدخل، وأقرها بعد ذلك كل من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةسنة (2005) ومجلس الأمن من أجل حماية الأرواح والحقوق الأساسية لبعض الأقليات السكانية المقيمة على أراضي المتواجدة فيها، وهذه الحالة مبرر فقط في الجرائم الأشد خطورة التي ترتكب في حق المدنيين، كالإبادة الجماعية بالمعنى المقصود في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عام (1948)، حيث تُلزم في مادتها الأولى الطرفين بمنع والمعاقبة على ارتكاب هذه الجريمة، التي تشكل بحد ذاتها انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي هي أحد أشد الجرائم خطورة التي تم ادراجها في المادة (6) من نظام روما الأساسي لعام (1998)، وجريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية وجريمة العدوان.[33]

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية يصبح مشروعا عندما يكون مفوضًا من قِبل مجلس الأمن للحد من انتهاكات الأشد خطورة

باعتبارها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما كان الحال بالنسبة للقرار (688) لعام (1991) المتعلق بالأكراد في العراق[34]، وفي ليبيا وفق قرار رقم (2011/1973)، الخاص باستعمال القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع الليبي.[35]

ثانيا- استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية والقانون الدولي الإنساني:

الكثير ممن طرق إلى الجوانب التي تحكم علاقة مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية بأحكام القانون الدولي الإنساني والاضرار التي يسببها هذا المبدأ على العمل الإنساني المحايد الذي تقوم به المنظمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، في حين غفل العديد عن طبيعة استعمال القوة باسم مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية، كونها تندرج ضمن سير العمليات العدائية التي يشترط في إدارتها الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يتطلب تباعا مدى التزام المجتمع الدولي أثناء استخدام القوة بالمعايير الواردة في قرار الجمعية العامة ومجلس الأمن الخاصة باستعمال القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية والقانون الدولي الإنساني.

1- أساس استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية (حالة الشدة): في حالة عدم قدرة التدابير غير عسكرية لحماية المدنيين المشار إليها أعلاه يتم اللجوء إلى الحالات البالغة الشدة التي تستدعي القوة العسكرية لحماية السكان من الجرائم الأشد خطورة ويكون اللجوء إلى التدابير العسكرية هو الملاذ الأخير في حالة انهيار النظام كليا وبلوغ الصراع حدا يهدد المدنيين بالإبادة الجماعية، أو التطهير العرقي على نطاق واسع، أي أن حالات العنف تكون بدرجة كبيرة من الخطر وتهز ضمير البشرية، وكذلك تمس الأمن والسلم الدوليين مما تستدعي تدخلا عسكريا بأذن مجلس الأمن للدول للأعضاء باستخدام القوة لحماية المدنيين، وحسب اللجنة الدولية للسيادة والتدخل فقد اهتدت إلى تحديد المعايير الستة التالية للتدخل العسكري وهي على النحو التالي:[36]

أ- معيار الإذن الصحيح: تشدد اللجنة الدولية للتدخل والسيادة أن الإذن الصحيح يؤخذ من مجلس الأمن قبل أي تدخل، أو بطلب لمجلس الأمن أن يثير المسألة بنفسه أو بطلب إلى الأمين العام بإثارة المسألة بموجب المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة،

وعلى مجلس الأمن النظر في أي إذن بالتدخل وفقا لتحقيق عميق على أنه توجد جرائم ضد الأرواح، أو تطهير عرقي صريح على أرض الواقع[37] .

ب- معيار القضية العادلة: ترى اللجنة الدولية للتدخل والسيادة أن تبرير التدخل العسكري على أساس القضية العادلة لحماية البشرية، يجب توفر مجموعتين من الظروف:

- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها بغض النظر عن الأسباب والدوافع التي أدت لوقوعها أو احتمال وقوعها.
- تطهير عرقي على نطاق واسع وقع أو يخشى وقوعه سواء كان بالقتل أو الإبعاد كرها، أو اغتصاب النساء[38]

وتؤكد اللجنة الدولية للتدخل والسيادة أنه في حالة توفر شرط واحد أو الشرطين معا، فإن معيار القضية العادلة يكون قد استوفى.

ج- معيار النية الصحيحة: ومعناه أن السبب الأساسي للتدخل هو المعاناة الإنسانية وليست أي نية ضمنية للتدخل، ولتأكيد على معيار النية الصحيحة وجب أن يتم التدخل العسكري دائما على أساس جماعي متعدد الأطراف لا على أساس بلد منفرد.[39]

د- معيار الملجأ الأخير: ويقصد به استنفاذ كل الطرق الديبلوماسية والسياسية والغير العسكرية لحل الأزمة سلميا فلا يمكن اللجوء إلى التدخل العسكري بدون استيفاء كل الطرق الوقائية، وفي حالة فشل كل المحاولات وكان هناك أعمال عنف على نطاق واسع مآلها خسائر كبيرة في الأرواح، هنا يكون التدخل كملاذ أخير من أجل وضع حد للانتهاكات التي قد ترتكب في حالة عدم التدخل.

هـ- معيار التناسب: ويقصد به تناسب الوسائل مع الغايات، وأن يكون حجم التدخل العسكري ومدته وحدته عند الحد الأدنى ضروري لتحقيق الأهداف الانسانية مع مراعاة قواعد القانون الدولي الانساني.[40]

و- معيار الاحتمالات المعقولة للنجاح: يجب أن يكون هناك فرصة معقولة للنجاح، فلا يمكن التدخل إلا لتحقيق الحماية الفعلية أكثر منها ضررا للبشرية وتوسعا

لدائرة الصراع، فلا يمكن ان تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي اجراء، فمهما كانت الحقيقة مؤلمة ليس هناك ما يبرر التدخل العسكري القصري[41].

يتضح من هذه الشروط التي أوردتها اللجنة الدولية عن استعمال القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية واعتمادها من قبل الجمعية العامة، أنها جاءت لتبرير استخدام القوة كمرحلة أخيرة وكملاذ أخير بعد استيفاء كل الشروط التي تحول دون التدخل.

وبالرغم من هذه المعايير التي تبدو معقولة، إلا أنها لم تجد تطبيقا في أرض الواقع، نظرا لواقع النظام الدولي القائم على سياسة توازن القوى الذي يكرس حماية الدول الحليفة وإن كانت معتدية وإفلاتها من العقاب مثلما هو عليه إسرائيل، ووملشيات حفتر المدعومة بطرق غير شرعية، وغياب سياسة الأمن الجماعي أو اضعافها مما أدى إلى اخفاق تطبيق هذا المبدأ.

2- ضوابط سير العمليات العدائية أثناء تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية: يشمل القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادىء والضوابط التي تقيد أطراف النزاع أثناء سير العمليات العدائية، التي يستوجب مراعاتها أثناء استخدام القوة لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، ممثلة في المبادئ والضوابط التي يلتزم بها أثناء العمليات القتالية، نورد أهم أحكامها التي يجب مراعاتها أثناء استخدام القوة لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.

أ- مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال للإضرار بالعدو:

من أهم المبادئ التي أقرها القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع والقائمين على استخدام القوة باسم مبدأ مسؤولية الحماية من دول ومنظمات دولية الالتزام "بمبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال للإضرار بالعدو"، فقد تكرر هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات للقانون الدولي الإنساني، ونصت عليه صراحة المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، وأكدته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، على أن حق المتحاربين في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا غير محدود.

ويتبين من خلال هذا المبدأ أن استخدام وسائل وأساليب القتال أثناء تنفيذ مبدأ

مسؤولية الحماية حق مشروع للجهة المخولة من قبل المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع مع تقييد هذا الحق بالقدر الذي يحقق مهمة مبدأ مسؤولية الحماية، أي اجبار الطرف المعادي بوسائل وأساليب مشروعة دون تجاوز الحدود، مع مراعاة أخذ الاحتياطات الواجبة أثناء ضرب الأهداف، وعند اختيار وسائل وأساليب القتال أثناء إدارة وتنفيذ الهجوم، مع ضرورة واجب الإنذار المسبق بوسائل مجدية وهذا ما أكدته نص المادة (57) في فقراتها من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.[42]

إضافة إلى العديد من الاتفاقيات التي نصت على هذا الحق مثل اتفاقية حظر وتقييد الأسلحة التقليدية أثناء سير العمليات القتالية للأمم المتحدة لسنة (1980)، وبروتوكولاتها، واتفاقية أوتاوا لعام (1997)، بشأن حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وحظر وتقييد الأسلحة البيولوجية والكيمياوية والنووية.[43]

ب- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية: يعد مبدأ التمييز أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني منذ أن نادى به- جون جاك روسو، إلى أن تم ادراجه في المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977)، والقصد منه التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، لتوجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية والمقاتلين العسكريين دون المدنيين والأعيان المدنية، فهذا المبدأ يفرض الاحتياطات التي يستوجب اتخاذها أثناء استخدام القوة من طرف التحالف الدولي أو الدول للتدخل بموجب مبدأ مسؤولية الحماية، فيقتصر الهجوم على الاهداف العسكرية والمقاتلين وتجنب استهداف المدنيين بموجب المادة (51) من البروتكول الإضافي الأول لعام (1977)، الخاصة بحماية المدنيين والتي نصت صراحة بتمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فهذا المبدأ يفرض على القوات المفوضة أمميا بالتدخل باسم مبدأ مسؤولية الحماية، مراعاته والالتزام

بتنفيذه وأي انتهاك له يترتب على مرتكبيه ملاحقة جنائية.

ج- مبدأ الضرورة العسكرية: من بين أهم المبادئ التي يجب مراعاتها أثناء استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية مبدأ الضرورة العسكرية بحكم ارتباطه بتحقيق الغرض من العملية العسكرية بأقل الخسائر، وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي في المادة (33) من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول، بأن حالة الضرورة لا ترفع عدم المشروعية على السلوك المخالف للقواعد القانونية الآمرة للقانون الدولي وبذلك يكون تطبيق هذا المبدأ ضمن نطاق قوانين وأعراف الحرب ولا يسمح بتجاوزه.

د- مبدأ التناسب: يكرس هذا المبدأ أثناء سير الأعمال القتالية في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، فهو يتعلق بقانون اللجوء إلى الحرب وفق أحكام الدفاع الشرعي في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ويستخدم هذا المبدأ أيضا بين المتطلبات الإنسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية، وقد ورد هذا المبدأ في المادة(48) و(3/57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، كما صنفت المادة (28ب4) من نظام روما الأساسي لعام (1998)، انتهاك هذا المبدأ بجريمة حرب.[44]

نخلص في الأخير إلى الأهمية القصوى لأحكام القانون الدولي الإنساني ومدى ضرورة الزامية الدول والمجتمع الدولي بأحكامه أثناء استخدام القوة لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية من قبل المجتمع الدولي، بعد إذن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لحماية المدنيين من الانتهاكات، التي ترتكب ضدهم أثناء النزاعات المسلحة أو حتى في حالة التوترات والاضطرابات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أصبح ذلك من صميم صلاحيات مجلس الأمن، مما يستلزم إلزام الدول والمنظمات الدولية، التي تشرف على تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية أثناء حالات الشدة بأحكام القانون الدولي الإنساني لوضع حد للانتهاكات التي تثور غالبا بسبب عدم التزام أطراف الدول بأحكامه، التي كانت ولا تزال محل نزاع خاصة في ظل منظومة الأمم المتحدة عند اشراف قواتها في التدخل وفق المهام المخولة لها.

خاتمـة:

من خلال استعراضنا لمشروعية استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، تبين أن هذا المبدأ قديم بمفهوم التدخل الإنساني وحديثا بمصطلح مبدأ مسؤولية الحماية، وقد عمدت الأمم المتحدة على تغير المصطلح والمفهوم في حد ذاته استجابة للتطور الحاصل في نظام الأمن الجماعي عامة ومنظومة حقوق الإنسان بصفة خاصة وبسبب أيضا التحفظات التي أوردتها العديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وبعض الدول التي تعرضت إلى تدخل دولي، مما اثار اشكالية التدخل الإنساني وتعارضه بأحكام (2/ف7) من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت صراحة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ليعطي مبدأ مسؤولية الحماية بعدا وتصورا جديدا بحيث يحافظ على احترام سيادة الدول في الوقت الذي تثور فيه النزاعات بضرورة حل النزاع بالطرق والمعايير الداخلية لحقوق الإنسان، إضافة للدعم الذي تتلقاه الدولة من قبل الأمم المتحدة لحل النزاع، ولا يتم استخدام القوة المسلحة في هذا المبدأ إلا بعد إذن من مجلس الأمن وبقرار بموجب بالفصل السابع، بعد استنفاذ جميع الطرق الوقائية المشار إليها في الدراسة.

ويمكن أن نستخلص من خلال هذه الدراسة مجموعة من النتائج والاقتراحات نوجزها على النحو التالي:

أولا- النتائج:

1. ظهور فكرة مبدأ مسؤولية الحماية كبديل عن فكرة التدخل الإنساني بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، واختفاء سياسة الحرب الباردة وتصدر الأمم المتحدة لكثير من القضايا الدولية التي يفرضها الواقع.
2. ما جاء به مبدأ مسؤولية الحماية وفق قرار الجمعية العامة هو مجرد توصية غير ملزمة لأطراف النزاع.
3. بالرغم من أن قرار الجمعية العامة القاضي لمبدأ مسؤولية الحماية لا يرقى إلى إلزام الدول إلا أن قيمته المعنوية ترقى للإلزام لقوة أحكامه المستمدة من الأعراف والاتفاقيات الدولية القاضية بتكريس الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وتكيف أحكام القرار وفق قرارات مجلس الامن بموجب الفصل السابع وتنفيذها في العديد

من النزاعات.

4. يفرض المبدأ استعمال الإجراءات الوقائية لمبدأ التدخل قبل استعمال القوة.

5. اقتصار المبدأ على استعمال القوة في حالة ارتكاب الجرائم الأشدة خطورة دون غيرها.

6. خلو المنظمات الدولية والإقليمية من احكام خاصة تلزم الأطراف استخدام القوة وفق احكام القانون الدولي الإنساني، عدا تعليمة الأمين العام في ضرورة الالتزام بأحكام القانون الدولي لقوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني وهي تعليمة غير ملزمة واحكامها غير آمرة.

ثاني- الاقتراحات:

1. تفعيل الآليات الرقابية الدولية قبل اللجوء لاستخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية في مدى التزام الدول بتنفيذ احكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وخاصة منها التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان أثناء خضوع الدول للاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة التي تشرف عليها لجنة حقوق الإنسان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفرض عقوبات على الدول التي تخالف مثل هذه التوصيات التي تعد بمثابة إلزام لأهميتها، خاصة في الحالات الإنذار المبكر وقبله لتفادي استخدام القوة باسم مبدأ مسؤولية الحماية.

2. احترام أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للذين لم يشاركوا في النزاع الفئات المشمولة بالحماية كالمدنيين وأفراد الخدمات الإنسانية وأسرى الحرب.

3. الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الإعمال العدائية، مثل مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال للإضرار بالعدو، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التناسب.

4. التزام أطراف النزاع دول ومنظامات دولية ومنظمات غير حكومية بأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء سير العمليات العدائية لتكريس مبدأ مسؤولية الحماية، وابرام اتفاقية خاصة بهذا الشأن تلزم القوات التابعة للأمم المتحدة باحكام القانون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الدولي الإنساني.

الهوامش والمراجع:

(1)- عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 179، 181.

(2)- مصطفى قزان، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص 79

(3)- محمد علوان، مقال بعنوان "مسؤولية الحماية إعادة أحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، ديسمبر 2015، ص26.

(4)- مجيد خضر أحمد السبعاوي وآخرون، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، ب ط، الاسكندرية، 2017، ص34.

(5)- أنشئت هذه اللجنة بمبادرة كندا تزامنا مع انعقاد الدورة (55) للجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم 15 بتاريخ 2000/9/4، تتألف من 12 عضوا منهم الدبلوماسي الجزائري محمد سحنون. راجع محضر الجلسة العامة دورة (55)، رمز A/55/PV.15.

(6)- رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص81.

(7)- المرجع نفسه.

(8)- Stephane Cardinal ST- Onge, La repercussions de la rèsponsablitè de proteger sur le droit international public, Memore prèsentè en vue de l'obtention de grade de maitrise en droit internatinal, Avril 2017, Facultè droit, univ, Monterial, p, 10. Voir le site:
https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/19410/Cardinal-St-Onge-Stephane-2017-memoire.pdf?sequence=6&isAllowed=y.
consulter le: 25/12/2019.

(9)- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، الديباجة، المصدر السابق.

(10)- أحمد رجدال، المرجع السابق، ص86.

(11)- تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة، A/63/677، الفقرة 10، ص9.

(12)- Stephane Cardinal ST- Onge, op, cit, p 34, 42.

(13)- سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في اطار نظرية مسؤولية الحماية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014، ص234.

(14)- تقرير الأمين العام الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الجمعية العامة ومجلس الأمن، الدورة 66، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية 25 جويلية 2012، رقمA/66/874، الفقرة 11.

(15)- عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2016، ص119.

(16)- تنص المادة على: " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسالة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

(17)- تقرير اللجنة الدولية، المرجع السابق، الفقرة 03/18.

(18)- المرجع نفسه، 03/26.

(19)- المرجع نفسه، الفقرة 22 و03/27.

(20)- تقرير اللجنة الدولية، الفقرة 23 و03/28، المرجع السابق.

(21)- المرجع نفسه، الفقرة 03/24.

(22)- سيف الدين كعبوش، مقالة بعنوان: "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، المجلد ب، العدد 49، الجزائر، جوان2018، ص126.

(23)- تقرير اللجنة الدولية، فقرة 03 و04/05، المرجع السابق.

(24)- المرجع نفسه، الفقرة 04/07.

(25)- مصطفي قزان، المرجع السابق، ص115.

(26)- يقصد بحالات الشدة إستعمال القوة استنفاذ الاجراءات الوقائية الواردة في تقرير اللجنة الدولية للسيادة والتدخل وفي قرارالجمعية العامة 2005، وهو مصطلح مرادف إستعمال القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية.

(27)- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص93، 94.

(28)- المرجع نفسه، ص 94، 96.

(29)- كتيب، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (2) فقرة (4)، من ميثاق الأمم المتحدة، الناشر الأمم المتحدة، نيويورك، ص 6.

(30)- Jerome CARIO, Le droit des conflits armées, Charle lavazelle, 2002, pp32, 33.

(31)- Ibid, pp34, 35.

(32)- المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

(33)- Stephane Cardinal ST- Onge, op, cit, p 66, 72.

(34)- Jerome CARIO, op, cit, p 37.

(35)- انظر قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973، على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:
https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution-1973-cle054529.pdf
أطلع علية يوم: 2019/12/20.

(36)- تقرير اللجنة الدولية الفقرة 04/10، والفقرة 04/13، المرجع السابق.

(37)- المرجع نفسه، فقرة 06/15.

(38)- تقرير اللجنة الدولية، فقرة 04/19، المرجع السابق.

(39)- المرجع نفسه، فقرة 04/33.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(40)- المرجع نفسه، فقرة 04/39، فقرة 04/40.

(41)- المرجع نفسه، الفقرة 04/41.

(42)- ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة حاج لخضر، باتنة، (2014-2015)، ص 86 وما بعدها.

(43)- كالسهوفن فريتس، تسغفلد ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب " مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د. ط 2004، ص 127.

(44)- المرجع نفسه، ص 98.